المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى :

(٢٠١٦/٢٩٥)

رقم القرار:(٤٩)

القـــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد جهاد العتيبي

وعضوية القضاة السادة

وحيد أبوعياش ، عاطف الجرادات

المستدعون:

١- علي محمد عتيق الجازي.

٢- يوسف عبد الرحمن مؤمن التكروري.

٣- طايل عبد المعطي سلامه الدبارات.

بصفتهم المفوضين عن الأعضاء المؤسسين لحزب التجمع المدني الأردني تحت التأسيس. وكيلاهم المحاميان علي الشبيلات و خالد الصمادي.

المستدعى ضدهم :

١-وزير الشؤون السياسيه والبرلمانية.

٢-أمين عام وزارة الشؤون السياسيه والبرلمانية بصفته رئيس لجنة الأحزاب السياسيه.

٣-أمين عام وزارة الداخلية بصفته نائب رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسيه.

٤-لجنة شؤون الأحزاب السياسيه في وزارة الشؤون السياسيه والبرلمانيه.

يمثلهم رئيس النيابه العامة الإداريه.

بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ تقدم المحامي علي الشبيلات بصفته وكيلاً عن المفوضين عن طالب تأسيس حزب التجمع المدني الأردني بهذه الدعوى للطعن بما أسموه القرار الصادر عن المستدعى ضدهم رقم (١٩٢٦/٥٦/١) تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ المتضمن عدم الموافقه على تأسيس حزب التجمع المدني الأردني بعد أن تبين للجنة أن هذا الطلب مخالف لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من قانون الأحزاب السياسيه رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

طالبين الغاءه للأسباب التالية:

١- القرار الطعين مخالف للدستور والقانون والأنظمه المعمول بها في المملكة.

٢- القرار الطعين يشوبه التعسف بإستعمال السلطة.

٣- القرار الطعين يشوبه العيب بتطبيق القانون وتأويله وتفسير القانون.

٤- القرار الطعين مشوب بعيب الخطأ بالشكل.

٥- القرار الطعين مشوب بالمساس بالحقوق المكتسبه.

٦- القرار الطعين مشوب بعيب الغلو والخطأ في تطبيق القانون.

٧- القرار الطعين مشوب بعيب انعدام السبب.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستدعين وممثل المستدعى ضدهم مساعد رئيس النيابه العامه الإداريه كرر وكيل المستدعين لائحتي الدعوى والرد على اللائحه الجوابيه وطلب إبراز حافظة مستنداته بكامل محتوياتها، وبالنتيجه إلغاء القرار

الطعين وإجراء المقتضى القانوني، وكرر مساعد رئيس النيابه العامه الإداريه اللائحه الجوابيه ودفوعه واعتراضاته على بينات الجهه المستدعيه، وطلب إبراز حافظة مستنداته بكامل محتوياتها، وبالنتيجه رد دعوى المدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف والأتعاب.

وقد تم نظر الدعوى أمام المحكمه ابتداء من جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٣ على النحو المبين في محاضر الدعوى، وبجلسة ٢٠١٧/١/٢٩ قررت المحكمه إصدار حكمها فيها بعد سماع مرافعات الطرفين.

القـــــــــــــــــــــرار

ويعد الإطلاع على أوراق الدعوى وسماع الإيضاحات والمداوله يتبين للمحكمة أن النيابه العامه الإداريه أثارت دفوعاً لرد الدعوى شكلاً تتلخص في الدفوع التاليه:

١-فوات مدة الطعن في الدعوى.

٢-القرار المطعون فيه يعتبر قراراً توكيدياً.

٣-الجهاله في وكالة وكيل المستدعين.

٤-المستدعى ضدهم من الأول وحتى الثالث لم يصدر عنهم القرار المطعون فيه.

وحول الدفع الأول المتعلق بفوات مدة الطعن:

ولما كانت المحكمه تجد إن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ وأن الدعوى تم تقديمها بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ فإنها تكون قد قدمت بشكل صحيح ضمن مدة

(٦٠) يوماً المحدده قانوناً في الماده (٨/أ) من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤، وعليه يكون الدفع غير وارد مما يستوجب الرد من هذه الناحية.

(انظر قرارات المحكمة الإداريه العليا أرقام ٢٠١٦/٣٠٥و٢٠١٦/٢٤٢و٢٠١٦/١٩٢)

وحول الدفع الثاني المتعلق بأن القرار قرار توكيدي:

ولما كان المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن القرار الإداري القابل للطعن لدى المحكمه الإداريه هو القرار الإداري النهائي التنفيذي كما استقر على ذلك الفقه والقضاء الذي عرف القرار الإداري بأنه: إفصاح الإداره عن إرادتها الملزمه بما لها من سلطه بمقتضى القوانين والأنظمه وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزاً قانوناً، وعلى هذا الأساس فإن الطعن بالقرار الصادر عن المستدعى ضدها الرابعه والذي اعتبره المستدعي قراراً مؤكداً دون ان تبين لنا الجهه المستدعى ضدها أي قرار سابق صادر عنها أحدث تغييراً في المركز القانون للمستدعين، فإن هذا الدفع غير وادر مما يستوجب الرد من هذه الناحية.

(انظر قرارات المحكمة الإداريه العليا أرقام ٢٠١٦/١٣١و قرارات محكمتنا أرقام ٢٠١٦/١٣١و٢٠١٥/٢٥٩و٢٠١٤/٤٠).

وحول الدفع الثالث المتعلق بالجهاله في الوكاله:

ولما كانت الوكالة وكما ورد تعريفها في الماده (٨٣٣) من القانون المدني بأنها عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً أخر ماقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم، وتشترط الماده(٨٣٤) من ذات القانون لصحة الوكالة أن يكون الموكل مالكاً حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه، وغير ممنوع من التصرف فيما وكل به، وان يكون الموكل به معلوماً وقابلاً للنيابة، فإذا استوفت الوكاله كافة الشروط القانونيه فإنها تكون موافقه للقانون. ولما كانت الوكاله موضوع الدعوى قد تضمنت الخصوص الموكل فيه وأطرافها ووصفاً للقرار الطعين ورقمه ومضمونه وتاريخه، فإنه وعلى هذا النحو ينفي الجهاله عن الوكاله التي أقيمت الدعوى بالاستناد إليها بما يكفي لبسط رقابة محكمتنا على مشروعية القرار الطعين وعليه يكون هذا الدفع غير وارد مما يستوجب رده من هذه الناحية.

(انظر قرارات المحكمة الإداريه العليا أرقام٢٠١٦/٢٣٨و٢٠١٦/٢٣٧و٢٠١٥/٢٨ و قرارات محكمتنا أرقام٢٠١٦/٨٦و٢٠١٥/٢٧٧و٢٠١٤/١٨٥)

وعن الدفع الرابع المتعلق بعدم صدور القرار الطعين عن المستدعى ضدهم الأول والثاني والثالث :

ولما كانت الدعوى الإداريه تقام على صاحب الصلاحية في إصدار القرار المطعون فيه أو من أصدره بالنيابة عنه، وفق أحكام المادة (٧/أ) من قانون القضاء

الإداري رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٤)، ولما يتبين لنا من القرار المطعون فيه، انه صادر عن المستدعى ضدها الرابعه ولم ينسب صدوره الى أي من المستدعى ضدهم الآخرين، فإنهم لا ينصبون خصوماً في هذه الدعوى، وعليه يكون الدفع وارداً على الدعوى مما يقتضي ردها عنهم لعدم الخصومة.

انظر قرارات المحكمه الإداريه العليا أرقام٢٠١٦/٢٢٤و٢٠١٦/٨٦و٢٠١٦/٧٨و٢٠١٥/٣٠٥ و قرارات المحكمة الاداريه أرقام ٢٠١٦/٣٥٦و٢٠١٦/٣٢٦و٢٠١٦/١٥٥و٢٠١٦/١٥٤).

ومن حيث البين من أوراق الدعوى أن قرار لجنة شؤون الأحزاب السياسيه المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ وتقدم المستدعون بالدعوى لدى قلم المحكمة الإداريه بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١، أي خلال الميعاد المنصوص عليه في الماده (٨) من قانون القضاء الإداري، واذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكليه الأخرى فمن ثم تكون مقبوله شكلاً.

ومن حيث موضوع الدعوى فإن الثابت من الأوراق ان وكيل المستدعين تقدم بهذه الدعوى بصفته وكيل عن المفوضين عن المؤسسين لحزب التجمع المدني الأردني الى لجنة شؤون الاحزاب السياسيه يطلب فيه الموافقه على تأسيس الحزب، وأرفق بطلبه الأوراق اللازمه قانوناً، وقد عرض الطلب على لجنة شؤون الأحزاب السياسيه، والتي

اصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ قرارها المطعون فيه، بعدم الموافقه على تأسيس حزب التجمع المدني الأردني وذلك بعد أن تبين للجنه ان هذا الطلب مخالف لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من قانون الأحزاب السياسيه رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

ولما يلق القرار المشار اليه قبولاً من المستدعين، فقد أودع ضمن بيناته النظام الداخلي لحزب التجمع المدني/تحت التأسيس وما جرى عليه من تعديلات حسب طلب أمين سر لجنة شؤون الأحزاب السياسيه، وقد أورد في مرافعته الرد على المبررات والحجج التي أقامت عليها اللجنه قرارها، وأن اللجنة قد ارتأت على غير الحقيقه وإن القرار المطعون فيه قد صدر مخالفاً لأحكام القانون، وإن حيثياته قد خالفت الحقائق الوارده بنظام الحزب المقدم في الدعوى، وانتهى وكيل المستدعين الى طلب الحكم له بطلباته سالفة الذكر.

وبما ان محكمتنا أنما تلتزم في إعمال رقابتها على القرار الصادر عن لجنة شؤون الأحزاب بالاعتراض على تأسيس الحزب بأحكام الدستور والقانون، بما مؤداه ولازمة ان تحقق هذه الرقابه نطاق اختصاص تلك اللجنة ومداه، ويكون الاستهداء في استنطاق نصوص الدستور والقانون، بتفسير عباراتها بالتطبيق للقواعد العامه المقررة للتفسير مع الاستهداء عند الاقتضاء بالمبادىء العامه التي صدرت تلك النصوص عنها وهدفت الى تحقيقها.

ولما كان يتبين من الاطلاع على قانون الأحزاب السياسيه رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ أنه رسم إجراءات تكوين الأحزاب السياسية، من حيث تقديم طلب تأسيس الحزب الى لجنة شؤون الأحزاب السياسيه موقعاً من الأعضاء المؤسسين للحزب، وأن يرفق بالطلب جميع المستندات المتعلقه بالحزب، وبصفة خاصه نظامة الداخلي وأسماء أعضائه المؤسسين،وبيان أموال الحزب ومصادرها وأسماء من ينوب عن الحزب في إجراءات تأسيسه، وبعد استكمال الملف والتعديلات يعرض الطلب على لجنة شؤون الأحزاب السياسيه لإصدار قرارها بهذا الشأن.

ومن حيث الثابت من البينات ان المستدعين قدموا إلى لجنة شؤون الأحزاب السياسيه نظام الحزب المشار اليه بعد إجراء التعديلات المطلوبه، وكشف بأسماء الأعضاء المؤسسين وصور هوياتهم وقد احتوى النظام الداخلي لحزب التجمع المدني الأردني / تحت التأسيس على ستة أقسام، تناول القسم الأول الأسس العامه وتعرض القسم الثاني للعضوية في الحزب، وعالج القسم الثالث الهيكل العام للحزب، وعالج القسم الرابع الانتخابات والمرشحين وعالج القسم الخامس النظام المالي، وعالج القسم السادس سجلات الحزب.

ولما كان قرار لجنة الأحزاب السياسيه عدم الموافقه على تأسيس حزب التجمع المدني الأردني بسبب أن الطلب مخالف لأحكام الفقرة (ب) من الماده (٥) من قانون الأحزاب المشار إليه، وبما ان الأصل الدستوري والقانوني المقرر في هذا الصدد، هو حق تأسيس الأحزاب السياسيه وحق كل أردني في الانتماء لأي حزب سياسي، ومن ثم فقد

تدارك مؤسسو الحزب ما في طلب التأسيس من مثالب، ولما كان المؤسسون قد أجرو التعديلات التي طلبها أمين السر لجنة شؤون الأحزاب منهم حتى أصبح طلب تأسيس الحزب مستوفياً للشروط المنصوص عليها في قانون الأحزاب.

وبالرجوع للدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته يتبين أنه نص في الماده (١٦) على ان : ((للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسيه على أن تكون غايتها مشروعه ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور، وينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسيه ومراقبة مواردها).

ولما كان قد صدر قانون الأحزاب السياسيه رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والذي نص في الماده (٤/أ) (للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب والانتساب أليها وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون).

ونصت المادة (٣) من ذات القانون على ان (يعتبر حزب كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون بقصد المشاركه في الحياه السياسيه وتحقيق أهداف محدده تتعلق بالشؤون السياسيه والاقتصاديه والاجتماعيه ويعمل بوسائل مشروعه وسلمية).

وبالرجوع للماده (٨) من ذات القانون يتبين أنها نصت على شروط تأسيس أي حزب سياسي وأنه نص في الفقرة (هـ) من ذات الماده على الالتزام بالمبادىء والقواعد المنصوص عليها في الدستور وهذا القانون.

ولما كان الدستور قد وضع أصلاً عاماً على حق الأردنيين في تشكيل الأحزاب على أساس تعدد الأحزاب، وأن ينظم القانون هذه الأحزاب، وبما أن الأصل المستمد من أحكام الدستور هي حرية تكوين الأحزاب السياسيه، وهو أصل كفله الدستور الأردني في الإطار الذي رسمه لها، فإن الشروط الي تضمنها قانون الأحزاب السياسيه يتعين تفسيرها باعتبارها تنظيماً للأصل الذي قرره الدستور، ومن ذلك وجوب أن يلتزم التنظيم إطار الأصل العام المقرر، وإنه لا يجوز أن يخرج التنظيم عن الحدود المقرره في الأصل الذي يستند إليه سواء بالتوسعه أو الانتقاص منه، وبما أن الأصول العامه والمبادىء الأساسيه التي يتعين أن يدور تفسير نصوص قانون الأحزاب السياسيه في إطارها، وأول هذه الأصول وتلك المبادىء هو حرية تكوين الأحزاب السياسيه، باعتبارها حقاً نص عليه الدستور، وأصلاً من الأصول التي يقوم عليها نظام الحكم على النحو المقرر دستوراً.

وبما ان المادتين (٣) و (٨) من قانون الأحزاب السياسيه تقضيان بإن الأحزاب السياسيه هي جماعات منظمه تعمل بالوسائل السياسيه الديمقراطيه لتحقيق برامج محدده تتعلق بالشؤون السياسيه والاقتصاديه والاجتماعيه للدوله بمعنى أن كل حزب سياسي ينبغي أن يكون له برنامج محدد يسعى الى تحقيقه.

وحيث إن لجنة الأحزاب لم توافق على تأسيس الحزب الطاعن لمخالفته أحكام المادة ٥/ب من قانون الأحزاب المشار اليه التي تنص على انه (لا يجوز تأسيس الحزب

على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس التفرقه بسبب الجنس او الأصل). وبالتالي تكون قد أفصحت عن سبب عدم الموافقه على التأسيس، لكنها لم تبين ما هو الأساس الذي خالفه نظام الحزب من الأسس المشار إليها في المادة ، ولم تقدم أي بينه على أي مخالفه لأي أساس منها.

وبما أن أي حزب ليس أفكاراً فقط إنما هو في الأساس رجال ونساء يفترض أنهم مواطنون نذروا أنفسهم للمصلحة العامة، ولا يعيب الأفكار التي يقوم عليها الحزب طالب التأسيس أن تستند إلى أحكام الدستور وان تبني عليها فذلك أمر لازم والتزام قائم مصدره أن تلتزم الأحزاب أحتكام الدستور باعتباره الإطار الحاكم لمختلف أنشطتها وهو الذي ارتضاه الشعب مصدراً وأساساً لنظام الحكم ولحقوق المواطنين وحرياتهم وضماناتهم وكذلك لتنظيم السلطات الدستوريه العامه، كذلك لا يتطلب قانون الأحزاب السياسيه من حزب ناشىء لم يضع قدمه على بداية الطريق بعد، أن تكون كل أفكاره مما لا يختلف بشأنها وجهات النظر في أنها متكامله وناضجه وواضحة الطريق إلى بلوغها مرسوم بدقة، ذلك أن التكامل والنضج والوضوح أمور نسبيه وهي تأتي بعد حصاد زمن وثمار تجربة وخبرة، لذلك ليس بلازم أن يكون برنامج الحزب الوليد متكاملاً بل يكفي أن يكون البرنامج واضحاً ومنطقياً في عمومه ولو شاب بعض أجزائه جدلا وأوجه نقص أو غموض.

ولما كانت الأحزاب السياسيه كيانات اجتماعيه حيه تولد باجتماع إرادات، وتنمو في رحاب المجتمع تصهرها التجارب وتزدهر في التفاعل مع ظروف العمل السياسي حتى يمكن أن تتكامل في شأنها عوامل النضج السياسي الذي هو محصله وعي وإدراك لا يتوافر إلا

نتيجة تفاعل سياسي والتحام واقعي في معايشة أوضاع المجتمع السياسي وأوضاع المجتمع المدني، ويكون مفاد ذلك أن الحزب في مرحلة الميلاد والتكوين هو أحرى بأن يكون تقييمه إعمالاً لصحيح أحكام الدستور بمعيار التيسير وليس التعسير، وذلك مما يتعين ان تنزل عليه دوماً لجنة الأحزاب السياسيه حتى يتفق ما تصدره من قرارات مع صحيح أحكام الدستور ومقتضيات القانون، وحتى تتلاقى صدقاً وحقاً مع اعتبارات الواقع السياسي والاجتماعي.

ولما كان الفهم الصحيح لأحكام الدستور والإدراك الواعي للمراد من نصوص قانون نظام الأحزاب السياسيه مؤداه العمل على تشجيع أكبر عدد ممكن من المواطنين للمشاركه الإيجابيه في الشؤون العامه ومنها الشأن السياسي، فإن أحد العوامل التي تشجع على ذلك هو عدم التشدد على غير أساس من الدستور والقانون، في فرض قيود على حرية تكوين الأحزاب القائمه مكانها الطبيعي أو أنتماءها الفكري.

ولما كان برنامج الحزب الطاعن قد تناول المبادىء الأساسيه والشروط العامه المنصوص عليها في الدستور والقانون، ورؤيته لهذه المسائل وتقديره لوسائل معالجة المشاكل التي تثور بشأنها أياً كان الحكم الموضوعي عليها والذي مرده في النهايه تقييم وتقدير المواطنين، فإنه لا يكون فيما قدمه ما يمكن وصمه بالقصور الذي يتنافى ونص الماده (٥) من قانون الأحزاب السياسيه.

وبناء على ما سبق فإنه يكون قد توفر للحزب الطاعن ما تطلبه قانون الأحزاب السياسيه من برنامج محدد لا يتعارض في مبادئه وأهدافه وبرامجه وسياساته في ممارسة نشاطه مع

أحكام الدستور باعتباره مصدر القانون، والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، كما إن الحزب في مبادئه وبرنامجه ومباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه لا يقوم على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي على أساس التفرقه بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيده، أو اللون، ولا تنطوي وسائل الحزب على إقامة أي تشكيلات عسكريه أو شبه عسكريه، ولا يقوم الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي بالخارج، كما أن الحزب الطاعن لا يرتبط أو يتعاون مع أية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسيه تقوم على معاداة أو مناهضه المبادىء والأحكام المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسيه. كما يتوافر في حق الحزب الطاعن شرط علانية المبادىء والأهداف والبرامج والنظم والتنظيمات والسياسات والوسائل وأساليب مباشرة النشاط الحزبي وعلانية تشكيلاته وقيادته وعضويته ووسائل ومصادر تمويله، كما لم يشتمل النظام الداخلي للحزب على ما يخالف أحكام المادة (١٦) من الدستور وأحكام قانون الأحزاب السياسيه، ويتضمن هذا النظام القواعد التي تنظم شؤون الأحزاب السياسيه والتنظيميه والماليه والإداريه.

(انظر الطعن رقم ١١٨٣٤ لسنة ٤٦ قضائيه عليا مصرية تاريخ ٢٠٠٢/٢/٩ منشورات عدالة، والطعن رقم ٩٢٥٦ لسنة ٥١ قضائيه عليا مصرية تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢ والطعن رقم ٤٤ لسنة ٧ المحكمة الدستورية المصريه تاريخ ١٩٨٨/٥/٧).

وبالترتيب على ما تقدم جميعه، وإذا توافرت في حزب التجمع المدني الأردني طالب التأسيس الشروط القانونيه التي نص عليها قانون الأحزاب السياسيه رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ بعد أن أجرى التعديلات اللازمه التي طلبها أمين سر لجنة شؤون الأحزاب، ولم تقدم الجهه

المستدعى ضدها أي بينة تنطوي على أي مخالفه محددة على النظام الداخلي، وإن ما ورد كان عبارة عن قول مجرد دون دليل، فيكون القرار المطعون ضده الصادر من لجنة شؤون الأحزاب السياسيه بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ بعدم الموافقه على تأسيس الحزب قد خالف القانون، الأمر الذي يتعين معه الحكم بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمه:

١-قبول الطعن شكلاً.

٢-رد الدعوى شكلاً عن المستدعى ضدهم الأول والثاني والثالث.

٣-وفي الموضوع إلغاء القرار الطعين الصادر عن المستدعى ضدها الرابعه.

٤-تضمين المستدعى ضدهم نصف الرسوم ومبلغ خمسين ديناراً إتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي صدر بإسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم صدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩

عضـو	عضـو	الرئيس
عاطف الجرادات	وحيد أبوعياش	جهاد العتيبي

رئيس الديوان
مأهر أبو رمان

المحكمة الإدارية
رقم الدعوى (٢٠١٦/٢٩٥)
طباعة: ن. و